

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 46-11
ال الصادر في 13 ذي القعدة 1432 (11 أكتوبر 2011)
المتعلق بضمان التعددية السياسية في وسائل الاتصال السمعي البصري
خلال فترة الانتخابات التشريعية العامة (2011)

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على الدستور الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 91-11-1 بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق لـ 29 يونيو 2011، خصوصا الدياجة والفصول 1 و 6 و 11 و 28 و 71 و 154 و 165 و 179؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 212-02-1 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصا الدياجة والمادتان 3 و 22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 257-04-1 بتاريخ 25 ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا دياجته والماد 3 (الفقرة الثانية) و 8 (الفقرتان 2 و 4) و 9 و 47 (الفقرة الأولى) و 48 (الفقرة السادسة) منه؛

وبناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بعونة الانتخابات كما تم تغييره وتميمه؛

وبناء على القانون رقم 11.30 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات الصادر الأمر بتنفيذ بمقتضى الظهير الشريف رقم 162-11-1 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، خصوصا المادة 17 منه؛

وبناء على قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 46-06 الصادر في 04 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006) بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات؛

وبعد المداولة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 أكتوبر 2011؛

يقرر:

ديباجة:

وضع دستور المملكة، بقيمته ومبادئه وقواعده وبالمؤسسات التي نص على إحداثها الأسس الكفيلة بترسيخ الديمقراطية في بنيات الدولة والمجتمع معا، وأحاط الانتخابات العامة بكل الضوابط القانونية والأخلاقية لجعلها شفافة ونزيهة ذات مصداقية ومنتجة للمؤسسات الديمقراطية المؤمنة على حسن تدبير الشأن العام الوطني والحكامة الجيدة.

وتضطلع وسائل الاتصال السمعي البصري بدور أساسي في التوعية السياسية للمواطن، وتساهم في تبعيته، وحثه على الانخراط في العملية الانتخابية باعتبارها محطة رئيسية في البناء الديمقراطي، وآلية من آليات المشاركة السياسية لاختيار من يمثله وينوب عنه في تسيير الشأن العام، كما أن لوسائل الاتصال السمعي البصري دور أساسي في التحسيس بضرورة انخراط النساء والشباب في الحياة السياسية من أجل بناء ديمقراطية أساسها مشاركة جميع مكونات وفئات المجتمع المغربي خصوصا عبر ضمان وصول النساء والشباب لأهم البرامج المخصصة للمرشحات الانتخابية.

وتفعيلا لمضامين الدستور، وفي إطار المهام المستندة لها في مجال ضمان التعددية السياسية والثقافية واللغوية، تعمل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على الإسهام من زاوية اختصاصها على ضمان الممارسة الكاملة للحراء والحقوق الأساسية المرتبطة بالعملية الانتخابية، وذلك من خلال إصدار القواعد التي تضمن الولوج المنصف لوسائل الاتصال السمعي البصري. ويستلزم تأثير الفترة الانتخابية في وسائل الاتصال السمعي البصري مراعاة الضوابط القانونية الجاري بها العمل والقواعد الأخلاقية المتعارف عليها، بما يضمن للمواطن حقه في إعلام سمعي بصري حر، متعدد ونزيه يساعد على الاختيار الحر والتصويت الواعي، ومدده بالمعلومات والأخبار والآراء الكفيلة بتمكينه من الاختيار بين البرامج المتنافسة بشكل ديمقراطي لممارسة حقه في التصويت ويضمن للأحزاب الحق في الولوج المنصف والمنتظم من حيث مدة البث ومدة تناول الكلمة خلال الفترة الانتخابية.

الفصل الأول: تعريف ومبادئ عامة

المادة 1:

لأجل تطبيق مقتضيات هذا القرار، يراد بما يلي:

1. **وسائل الاتصال السمعي البصري:** الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري والمعهودون الخواص للاتصال السمعي البصري كما تم تعريفهم وفق مقتضيات القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛
2. **الفترة الانتخابية:** تشمل الفترة ما قبل الحملة الانتخابية وفترة الحملة الانتخابية؛
3. **فترة ما قبل الحملة الانتخابية:** الفترة التي تبتدئ من اليوم الواحد والثلاثين قبل بداية الحملة الانتخابية منتصف الليل وتنتهي منتصف ليلة اليوم الذي يسبق بداية الحملة الانتخابية؛
4. **فترة الحملة الانتخابية:** الفترة المحددة طبقاً للقانون رقم 9.97 المتعلق بـ «مدونة الانتخابات» كما تم تغييره وتنميته وكذا نصوصه التطبيقية؛
5. **برامج الفترة الانتخابية:** مجموع البرامج التي يشتمل عليها معهودو الاتصال السمعي البصري والتي تتطرق إلى المستجدات المتعلقة بالانتخابات طيلة الفترة الانتخابية، باستثناء البرامج المعدة للحملة الانتخابية؛
6. **البرامج المعدة للحملة الانتخابية:** مجموع البرامج المشار إليها في المرسوم المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية، بمناسبة الانتخابات الجماعية والتشريعية العامة، المتخد تطبيقاً للقانون رقم 9.97 المتعلق بـ «مدونة الانتخابات» كما تم تغييره وتنميته؛
7. **مدة تناول الكلمة:** المدة الزمنية التي يتناول خلالها متتدخل عن حزب سياسي الكلمة عبر وسائل الاتصال السمعي البصري.
8. **مدة الbit:** مجموع المدة الزمنية المخصصة لحزب أو لأحد مرشحيه في الخدمات السمعية البصرية، وتشمل:

- مدة تناول الكلمة؛
- مدة تقديم الموضوع والتحاليل المرافقة له؛
- مدة الروبورتاجات والتعليق.

المادة 2:

تضمن وسائل الاتصال السمعي البصري لجميع الأحزاب السياسية، في برامج الفترة الانتخابية، مدد بث منصفة ومنتظمة، وكذا شروط برمجة متباينة.

المادة 3:

تنقيد وسائل الاتصال السمعي البصري، فيما يتعلق بتغطية المستجدات غير المرتبطة بالانتخابات التشريعية العامة خلال الفترة الانتخابية، بمقتضيات قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-06 الصادر بتاريخ 04 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006)، المتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية.

المادة 4:

يتعين على وسائل الاتصال السمعي البصري الحرص على عدم تضمن برامج الفترة الانتخابية، وكذا البرامج المعدة للحملة الانتخابية، بأي شكل من الأشكال مواد من شأنها:

- المس بثوابت المملكة كما هي محددة في الدستور؛
- المس بالنظام العام؛
- المس بالكرامة الإنسانية أو باحترام الغير؛
- إفشاء المعلومات محمية بالقانون؛
- الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال،
- التحرير على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

كما لا يجب على هذه البرامج أن تتضمن:

- استعمال الرموز الوطنية؛
- الاستعمال الجزئي أو الكلي للنشيد الوطني،
- الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن؛
- الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية؛
- إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علاماً تجارية.

الفصل الثاني: ضوابط ومعايير احترام التعددية

المادة 5:

يتم تقدير الولوج المنصف للأحزاب السياسية لبرامج الفترة الانتخابية على أساس توازن عادل بين مبدائي المساواة ومتثلية الأحزاب السياسية في مجلسى البرلمان.

تضمن كل وسيلة اتصال سمعية بصرية حداً أدنى متساوياً في الولوج لجميع الأحزاب السياسية في إطار الحجم الزماني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية. يتم تقسيم الحصة المتبقية من الحجم الزماني السالف الذكر حسب التمثلية البرلمانية لكل حزب وفقاً لآخر سنة تشريعية.

عملاً بمقتضيات الفقرة السابقة تقوم وسائل الاتصال السمعي البصري بضمان الولوج المنصف لكل حزب سياسي بتقسيم الحجم الزماني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية حسب المجموعات الثلاث التالية:

- **المجموعة الأولى:** تكون من الأحزاب السياسية التي تتوفر في إحدى غرفتي البرلمان على عدد المقاعد اللازم لتشكيل فريق برلماني. تستفيد الأحزاب السياسية المشكّلة لهذه المجموعة من 35% من الحجم الزماني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي.

- **المجموعة الثانية:** تكون من الأحزاب السياسية التي تتوفر على الأقل على نائب أو مستشار بالبرلمان؛

تستفيد الأحزاب السياسية المشكّلة لهذه المجموعة من 35% من الحجم الزماني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي.

- **المجموعة الثالثة:** تكون من الأحزاب السياسية غير الممثلة بالبرلمان. تستفيد الأحزاب السياسية المشكّلة لهذه المجموعة من 30% من الحجم الزماني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي. كل حزب سياسي جديد يتم تأسيسه بعد صدور هذا القرار، طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يضاف تلقائياً لهذه المجموعة.

المادة 6:

تسهر وسائل الاتصال السمعي البصري، عند التعامل مع ترشيح معين في دائرة انتخابية ما، على أن تستفيق الترشيحات الأخرى التابعة للدائرة المعنية، أو الأشخاص الذين يدعونها إن اقتضى الحال، من شروط معاملة منصفة، وعليه يقوم متعهدو الاتصال السمعي البصري على الأقل، بالإخبار بجميع الترشيحات.

المادة 7:

تسهر وسائل الاتصال السمعي البصري على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا احترام الحق في الصورة طبقاً للتشریعات الجاری بها العمل، خصوصاً في برامج الفترة الانتخابية.

المادة 8:

يتبعن على وسائل الاتصال السمعي البصري الالتزام بالسهر خصوصاً على التراهنة والحياد والمهنية عبر الامتناع عن بث كل برنامج يمكن أن يتضمن أخباراً كاذبة أو مضللة أو أقوالاً تكتسي طابع القذف أو السب أو الإهانة، أو كل برنامج يمكن أن يؤثر، بحكم محتواه أو شكله، على السير العادي للحملة الانتخابية.

المادة 9:

يجب على وسائل الاتصال السمعي البصري خصوصاً السهر في برامجها خلال الفترة الانتخابية على التمييز بوضوح ما بين الخبر والتعليقات المصاحبة له بعرض واضح ومتوازن وموضوعي للآراء المتعلقة بالمستجدات الانتخابية.

واعتباراً لذلك يجب على وسائل الاتصال السمعي البصري الحرص على:

- عدم فصل مقتطفات تصريحات وآراء المرشحين أو ممثلي الأحزاب السياسية والتعليقات عن سياقها، وعدم تحريف معناها؛
- عدم استغلال الصحفيين، خلال تدحّلهم، لوقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة.

المادة 10:

تمنع وسائل الاتصال السمعي البصري عن دعوة المرشحين وممثلي الأحزاب السياسية، في برامج الفترة الانتخابية، التي ليست لها طبيعة إخبارية، إذا كان من غير الممكن احترام مبدأ الإنصاف في هذه البرامج في

بمجموع الفترة الانتخابية، إلا في حالة الضرورة القصوى المرتبطة بالمستجدات والتي يمكن تبريرها بشكل مقنع أمام الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 11:

يتعين على وسائل الاتصال السمعي البصري الحرص على أن يمتنع المترشحون من صحافيين ومنشطين ومقدمين ومن في حكمهم من الذين يشتغلون فيها، عن الظهور أو التعبير بأي شكل من الأشكال في إطار ممارسة مهمتهم، ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي عن ترشيحهم للانتخابات التشريعية العامة إلى حين اليوم المولى لإغلاق آخر مكتب للتصويت.

المادة 12:

تقديم وسائل الاتصال السمعي البصري، أثناء الفترة الانتخابية، الجامعين والخبراء والمتخصصين والفاعلين الجمعويين، المعروفين بانتسابهم الحزبي، بمناسبة مشاركتهم في البرامج المتعلقة بالانتخابات، بصفاتهم الحزبية.

المادة 13:

يحتسب ظهور وتدخلات أعضاء الأحزاب السياسية أو المرشحين، خلال فترة ما قبل الحملة الانتخابية، في أي وصلة للتحسيس أو الحث على المشاركة في الانتخابات على التوالي ضمن مدة البث ومدة تناول الكلمة للحزب المعنى.

تمتنع وسائل الاتصال السمعي البصري، أثناء الحملة الانتخابية إلى حين إغلاق آخر مكتب تصويت، عن بث أي وصلة للتحسيس أو للتشجيع على المشاركة في الانتخابات يشارك فيها واحد أو أكثر من المرشحين أو أعضاء الأحزاب السياسية.

المادة 14:

دون الإخلال بالمقتضيات القانونية ذات الصلة، يجب أن يصاحب كل بث لأي نتائج استطلاع رأي متعلق بالانتخابات التشريعية العامة، التوضيحات التالية:

- اسم المؤسسة التي قامت بالاستطلاع؛
- اسم وصفة مقتني الاستطلاع؛
- موضوع الاستطلاع؛

- عدد الأشخاص المستجوبين؛
- المكان أو الأماكن التي تم فيها الاستطلاع؛
- تاريخ أو تواريخ إجراء الاستطلاع.

المادة 15:

تسهر وسائل الاتصال السمعي البصري على ضمان تسهيل ولوح الأشخاص الصم أو ضعيفي السمع إلى البرامج الرئيسية للفترة الانتخابية، خصوصاً من خلال الترجمة إلى لغة الإشارات أو الكتابة أسفل الشاشة.

الفصل الثالث: قواعد مطبقة على إنتاج برامج الحملة الانتخابية

المادة 16:

تقوم وسائل الاتصال السمعي البصري باستدعاء الأحزاب السياسية للمشاركة في برامج الحملة الانتخابية، كتابياً مع وصل بالاستلام، ثمان وأربعون ساعة (48) على الأقل قبل تاريخ إنتاجها.

المادة 17:

يمكن لوسائل الاتصال السمعي البصري، في إطار برامج الفترة الانتخابية، تغطية التجمعات المنظمة من طرف الأحزاب السياسية، وفق شروط برمجة وبث متشابهة.

تحسب مدة البث ومدةتناول الكلمة المخصصة لهذه الروبراتاجات طبقاً للقواعد المحددة في المادة 5 من هذا القرار.

المادة 18:

يمكن لوسائل الاتصال السمعي البصري أن تبث برامج الفترة الانتخابية أو تلك المعدة للحملة الانتخابية على حد سواء مع مراعاة مقتضيات المادتين 17 و 23 من هذا القرار.

تخبر وسائل الاتصال السمعي البصري بشكل قبلي، طيلة مدة الفترة الانتخابية، الهيئة العليا، وفق الشروط التي تضعها، بإلائحة برامجها المخصصة للمستجدات الانتخابية كما تخبرها بأي تغيير يمكن أن يطرأ عليها.

المادة 19:

تعمل الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي على برمجة وبث البرامج المعدة للحملة الانتخابية طبقاً للشروط والشكليات المحددة في المرسوم المتعلق باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية. بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية تطبيقاً لlaw رقم 9.97 المتعلقة بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتميمه، كما تخبر كتابياً الهيئة العليا. مواعيد بث هذه البرامج أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل بداية فترة الحملة الانتخابية.

المادة 20:

تنفرد الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي بث البرامج المعدة للحملة الانتخابية كما هي محددة بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21:

تضمن الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي إنتاج البرامج المعدة للحملة الانتخابية لفائدة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

تضمن الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي إنتاج الوصلات الخاصة بالأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التي تتقدم لهذا الغرض بطلب كتابي مع وصل بالاستلام، داخل الأيام العشرة المولدة لتبيين المواصفات التقنية.

تضمن الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي للأحزاب السياسية شروط إنتاج مشابهة بالنسبة للبرامج المعدة للحملة الانتخابية.

المادة 22:

يمكن للأحزاب السياسية إنتاج وصلاحتها الخاصة وكذا جزء أو كل برامجهما المعدة للحملة الانتخابية المتعلقة بتدخلاتها بوسائلها الخاصة، في هذه الحالة تسلم الأحزاب السياسية للشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي برامج على شكل "برامج جاهزة للبث" مطابقة للمواصفات التقنية المطلوبة من طرف الشركات المذكورة وللمدة المحددة في النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق القانون 9.97 المتعلقة بمدونة الانتخابات كما تم تغييره وتميمه.

تبليغ الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي كل الأحزاب السياسية بالمواصفات التقنية المذكورة وآحال تسليم البرامج المذكورة، كتابيا مع وصل للاستلام، 20 يوما على الأقل قبل تاريخ بداية الحملة الانتخابية، على أن يراعي تحديد أجل التسليم ضرورة إدخال التعديلات الازمة من أجل مطابقة البرنامج مع مقتضيات هذا القرار.

المادة 23:

تتأكد الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي من مطابقة البرامج المعدة للحملة الانتخابية المنتجة من طرف الأحزاب السياسية بوسائلها الخاصة لمقتضيات المادتين 4 و 7 من هذا القرار.

المادة 24:

يوقع الممثل المفوض لكل حزب سياسي على الموافقة على بث كل برنامج، عند نهاية تركيب البرنامج المعد للحملة الانتخابية المنتجة من طرف الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي.

يتم تقديم نسخة من كل البرامج الإذاعية والتلفزيونية المسجلة الجاهزة للبث لممثل الحزب الموقع على الموافقة على البث مقابل وصل للاستلام.

المادة 25:

تسهر الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي على أن يتلزم طاقمها المشارك في إنتاج البرامج المتعلقة بالحملة الانتخابية بالحياد وبالسر المهني.

الفصل الرابع: قواعد متعلقة بالتزاهة والحياد يوم الاقتراع

المادة 26:

تنتع وسائل الاتصال السمعي البصري، يوم الاقتراع، عن بث نتائج استطلاعات رأي تستند على معطيات نتيجة أخذ رأي الناخبيين عند خروجهم من مكاتب التصويت وتقديرات النتائج أو التوقعات بأي وسيلة كانت.

المادة 27:

متنع وسائل الاتصال السمعي البصري عن بث أي محتوى ذي طبيعة انتخابية لصالح الأحزاب السياسية طيلة يوم الاقتراع، وينعى بث أي نتيجة قبل إغلاق آخر مكتب للتصويت على مستوى التراب الوطني.

المادة 28:

متنع وسائل الاتصال السمعي البصري عن بث أي بيان أو بلاغ أو تعليق أو تصريح للاحظي الانتخابات قبل انتهاء العمليات الانتخابية وقبل إعلان النتائج النهائية للاقتراع.

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بمجرد نشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلساته المنعقدة بتاريخ 13 من ذي القعدة 1432 الموافق لـ (11 أكتوبر 2011)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدتين والسادة راجحة زدكي وفوزي صقلبي ومحمد كلاوي ومحمد عبد الرحيم ومحمد أوجار وبوعبيب أوعبي وطالع السعود الاطلسية وخديجة الكور، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

الرئيس

أحمد الغزلي